

[قال^(١)] : وفي الباب عن عليّ ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأبي سميد ، وابن عمر .

[و^(٢)] قال عليّ : « كنت إذا استأذنتُ على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يُصلّي سَبَّحَ ^(٤) » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٥) .
والعملُ عليه عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٧٣

باب

ما جاء في كراهية التثاؤبِ في الصلاةِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ^(٦) » .

(١) الزيادة من ع و م و س . وفيه « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع . « على رسول الله » .

(٤) قال الشارح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي ، وصححه ابن السكن .

(٥) ورواه أيضا أحمد وسائر أصحاب الكتب الستة .

(٦) « كظم الغيظ » : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ، فكذلك كظم التثاؤب : حبسه

مهما أمكنه . وقال الخطابي في المعالم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاؤب إنما يكون مع نقل =

[قال ^(١)] وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجدَّ عدي بن ثابت ^(٢) .
قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .
وقد كرهه قومٌ من أهل العلم التثاؤبَ في الصلاة .
قال إبراهيمُ: «إني لأرُدُّ التثاؤبَ» ^(٤) بالتَّخْفِضِ .

٢٧٤

باب

ما جاء أنَّ صلاةَ القاعدِ على النُّصْفِ من صلاةِ القائمِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يونسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ،
وَمَنْ صَلَّى ^(٥) قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى ^(٥) نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ
أَجْرِ الْقَاعِدِ» .

== البدن وامتلأه ، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل ، فصار التثاؤب مذموماً
لأنه ينطه عن الخيرات وقضاء الواجبات . فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى ، لأنه
يدعو الإنسان إلى الشهوات ، والتوسع في المطاعم والمشارب .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) مضى الكلام على جد عدي بن ثابت في الحديثين (١٢٦ و ١٢٧) .
- (٣) رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦) .
- (٤) في س «لأرد التثاؤب في الصلاة» وزيادة «في الصلاة» ليست في سائر الأصول .
- (٥) في ه و ك في الموضوعين «صلاها» وزيادة الضمير مخالفة لسائر الأصول .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (٢) ، وأنس ، والسائب ،
[وابن عمر (٣)] .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح (٤) .

٣٧٢ — وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد ،
إلا أنه يقول : عن عمران بن حصين قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع
فعلَى جنب » . حدثنا (٥) بذلك هناد حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم : بهذا الحديث (٦) .

[قال أبو عيسى (٧)] : [و (١)] لانعلم أحداً روى (٨) عن حسين المعلم
نحو رواية إبراهيم بن طهمان .
وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى
ابن يونس (٩) .

- (١) الزيادة من ع و م و ب .
- (٢) في ب « عبد الله بن عمر » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وحديث عبد الله
ابن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
- (٣) الزيادة من ع و م . وهي زيادة جيدة ، فإن حديث ابن عمر أخرجه البرز
والطبراني وابن أبي شيبة ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩) . وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩) : لإسناده حسن .
- (٤) رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢)
وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠) .
- (٥) في ع « قال حدثنا » .
- (٦) في م « بهذا الحديث » . وفي ه و ك « بهذا الإسناد » وما هنا أجود ، وهو
الموافق لسائر الأصول .
- (٧) الزيادة لم تذكر في ع . وفي م و ب « قال » فقط .
- (٨) في ب « رواه » .
- (٩) رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضا البخاري وأبو داود . قال الحافظ في الفتح بعد =

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : في صلاة التطوع .
 حدثنا (١) محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك
 عن الحسن قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً (٢).
 واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً .

= أن نقل كلام الترمذي هذا (ج ٢ ص ٤٨٣) : « ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية
 إبراهيم ، كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم
 توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح - لأن ذلك
 راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لامن حيث الإسناد ، وإلا فاتفق الأكثر على
 شيء لا يقتضى أن رواية من خلفهم تكون شاذة . والحق أن الروایتين صحيحتان ، كما
 صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى .
 وهذا هو الحق ، فهما حديثان ، لاروایتان في حديث واحد ، وهو المطابق
 للقواعد الصحيحة .

(١) هذا الأثر بإسناده مؤخر في ع لآخر الباب .

(٢) في ع « عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل التطوع قائماً أو قاعداً أو
 مضطجعاً ، وكأنه اختصار أو رواية بالمتى .

وكلام الترمذي كأنه يرمى به إلى أن الحديثين حديث واحد ، والحق أنهما حديثان
 أحدهما في صلاة التطوع ، والآخر في صلاة المريض .

واسمكتل المطابق صلاة التطوع قائماً ، فقال في المعالم (ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥)
 في شرح الحديث الأول : « إنما هو في التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لا يجوز له
 قاعداً ، والمصلي يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .
 وأما قوله : وصلاته قائماً على النصف من صلته قاعداً - : فإنه لا أعلم أن سمته إلا
 في هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً ،
 كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم
 تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره
 بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على القعود - : فإن التطوع مضطجاً للقادر على القعود
 جائز ، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له
 أن يصلي مضطجماً كما يجوز له أن يصلي قاعداً ، لأن القعود بشكل من أشكال الصلاة
 وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة .

فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن .

وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة .

وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : « من صلى جالساً فله نصف أجر

القائم » قال : هذا للصحيح ولين ليس له عذر [يعني في النوافل (١)] .

فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم .

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري (٢) .

= وقد لحس الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابي ، ثم نقل عنه أنه قال : « وقد رأيت الآن أن المراد بحدِيثِ عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتجامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيباً له في القيام مع جواز قومه » . وهذا الكلام ليس في العالم ، وأظن أنه في شرحه على البخاري ، أو في غيره من كتبه .

وكل هذا تكلف وتعمل من الخطابي « بناء على زعمه أنه لم يرخس أحد من أهل العلم في صلاة التطوع نائماً ، فحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه ، أو التشكيك في صحة اللفظ في النائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث ومع ذلك فإن مالم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكاني (ج ٣ ص ١٠٠) عن الحافظ العراقي قال : « أما نفي الخطابي وابن بطال الخلاف في صحة التطوع مضطجماً للقادر - : مردود ، فإن في مذهب الشافعية وجيهين ، الأصح منهما الصعقة وعند المالكية ثلاثة أوجه ، حكاهما القاضي عياض في الإكمال ، أحدها الجواز مطلقاً في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه ، فكيف يدهى مع هذا الخلاف القديم والحديث - : الاتفاق ؟ ! » .

(١) الزيادة من م .

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ ، ٤٨٢) : « يشير إلى ما أخرجه البخاري

في الجهاد من حديث أبي موسى رفته : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء تعالى ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر ، والله أعلم » .

٢٧٥

باب

ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً^(١)

٣٧٣ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس^(٢) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة [السهمي^(٣)] عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبُحَتِهِ^(٥) قاعداً، حتى كان قبل وفاته^(٦)

(١) في نه وه و ه « باب فيمن يتطوع جالساً » .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ من ١٥٧) .

(٣) في ع « المطلب بن وداعة » وهو خطأ . وكلمة « السهمي » لم تذكر في م .

(٤) قال السيوطي : « هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد ، يروى بعضهم عن بعض » يعني السائب والمطلب وحفصة .

(٥) « السبحة » بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : النافلة . قال في النهاية : « أصل التسبيح التزبيح والتقديس والتبرئة من النقائص . ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً » ثم قال : « وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتهجيد والتجيد وغيرهما . وقد يطلق على صلاة الطلوع والنافلة . ويقال أيضاً للذكر والصلاة النافلة : سبحة . يقال : قضيت سبحتي . والسبحة من التسبيح كالسخرة من السخيرة وإنما خصت النافلة بالسبحة « وإن شاركتها الفريضة ومعنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقليل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة » .

(٦) هنا في م و س و ه و ه زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر في الموطأ .

بِعَامٍ (١) ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا (٢) ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

وفي الباب عن أم سلمة ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح (٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي من الليل جالساً ، فإذا بقي من قراءته قدرُ ثلاثين أو أربعين آيةً قامَ فقرأ (٤) ، ثم ركع ، ثم صنع (٥) في الركعة الثانية مثل ذلك » (٦) .

وروى عنه (٧) : « أنه كان يصلي قاعداً ، فإذا قرأ [وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ (٨)] وهو قاعدٌ ركع وسجد وهو قاعدٌ (٩) » .

قال أحمد وإسحاق : والعمل على كلا الحديثين .

كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما .

(١) كلمة « بعام » لم تذكر في م وهي ثابتة في الموطأ وسائر النسخ .

(٢) في نه « يرتلها » بحذف الواو ، وفي الموطأ « فیرتلها » .

(٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي .

(٤) في س « يقرأ » وهو مخالف لسائر الأصول . وهنا في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي زيادة « وهو قائم » وهي زيادة ليست في شيء من النسخ في هذا الموضع ، فلا أدري من أين أتت بها مصححها ؟ !

(٥) في نه « ثم يفعل » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٦) سيأتي الحديث بذلك برقم (٣٧٤) .

(٧) كلمة « عنه لم تذكر في م ح . وفي س « عنه عليه السلام » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(٨) الزيادة من نه وس وه و ك .

(٩) سيأتي الحديث في ذلك برقم (٢٧٥) .

٣٧٤ — حدثنا الأنصارى حدثنا مَعْنُ حدثنا مالك^(١) عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ^(٢) وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته قَدْرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائمٌ، ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

٣٧٥ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ، وهو الخزاز، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال: «سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن تطوُّعه^(٤)؟ قالت : كان يصلي أليلاً طويلاً قائماً، وأليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركع وسجد وهو جالسٌ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) ولكنه فيه «عن عبد الله بن يزيد المدني» وعن أبي النضر عن أبي سلمة» .

(٢) في «ه» «فقرأ» وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٣) الحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٢٨١) .

(٤) قال في المنتقى (رقم ١٢٨٠) : «رواه الجماعة إلا البخارى» .

٢٧٦

باب

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ »^(١)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مِرْوَانُ [بن معاوية^(٢)] الْفَزَارِيُّ

عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ [بن مالك] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتِنَ أُمَّهُ »^(٣)

[قال^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

(١) في ع « باب تخفيف الصلاة لسماح بكاء الصبي » ، وهو اختصار للعنوان .

(٢) الزيادة من ع و ن ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ن ه و ه و ك .

(٤) « تفتن » مبنى المالم يسم فاعله . وفي م « تفتن » بالبناء للفاعل ، وهو

صحيح أيضاً ، قال في اللسان : « وحكى الأزهرى عن ابن شميل : افتن الرجل

الرجلُ وافتن ، لغتان . قال : وهذا صحيح « وفي رواية البخارى (ج ١

ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) « أن تفتن أمه » وفي نسخة أبي ذر من البخارى

« أن يفتن أمه » وكل ذلك صحيح .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث نبيه المجدى المنتقى (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائى ، ثم قال :

« لكنه لهما من حديث أبي قنادة » .

٢٧٧

باب

ما جاء : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ ^(١) إِلَّا بِخِمَارٍ ^(٢) »

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَعَادَةَ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَتِ الْحَارِثِ ^(٣) مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْخَائِضِ ^(٤) إِلَّا بِخِمَارٍ » .

[قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرُورٍ .

[وَقَوْلُهُ : « الْخَائِضُ » يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ ^(٦) ، يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ ^(٧)] .

(١) كذا في ع و م و س . وفي ه و ك « صلاة الخائض » وفي نه « لا يقبل الله صلاة الخائض » .

(٢) « الخمار » ما تغطى به المرأة رأسها .

(٣) في م و س « بنت الحارث » . وصفيّة هي أم طلحة الطلحات ، وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة ، عقب وقعة الجمل ، وذكرها ابن حبان في الثقات قاله في التهذيب .

(٤) في نه « لا يقبل الله صلاة الخائض » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) كذا في ع . وفي م « البالغة » . وفي لسان العرب : « وقال الشافعي

في كتاب النكاح : جاريةٌ بالغةٌ . بغير هاء ، هكذا روى الأزهرى عن

عبد الملك بن الربيع عنه قال الأزهرى : والشافعي فصيحٌ حجة في اللغة .

قال : وسمتُ فصحاء العرب يقولون : جاريةٌ بالغةٌ ، وهكذا قولهم : امرأة

عاشقٌ ، ولحيةٌ ناصِلٌ . قال : ولو قال قائلٌ : جاريةٌ بالغةٌ . - لم يكن

خطأً ، لأنه الأصل » .

(٧) الزيادة من ع و م . إلا أنها مقدمة في م عقب الحديث .

قال أبو هيبى : حديث عائشة حديث حسن (١) .
 والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت (٢) وشى لا من
 شعرها مكشوفاً - لا (٣) تجوز صلاتها .
 وهو قول الشافعى . قال : لا تجوز صلاة المرأة وشى من جسدها مكشوفاً .
 قال الشافعى : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة (٤) .

(١) الحديث نسبة في المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجه . ونسبه في نيل الأوطار أيضاً (ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥) لابن خزيمة . ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٥١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لحلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا . وكذلك أشار أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسله ، كأنه يعلل الحديث بها . وليست هذه بالعللة ، فإن حاد ابن سلمة ثقة ، والرواية المرسله تؤيد المتصلة . وهى من طريق آخر ، فهو عند قتادة عن شيخين : عن ابن سيرين متصلًا ، وعن الحسن مرسلًا ، والحديث صحيح كما قال الحاكم .

(٢) في نه « وصلت » .

(٣) في ع « فلا » وفي نه « ولا » .

(٤) في الأم (ج ١ ص ٧٧) : « وعلى المرأة أن تنطى في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها » . وقال أيضاً : « وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة . فإذا انكشف من الرجل في صلاته شى مما بين سترته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شى من شعرها ، قل أو أكثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما إلى الكف من موضع مفصلها ولا يمدوه ، علما أم لم يعلما - : أعادا الصلاة معاً ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطلة ثم يعاد مكانه ، لالبت في ذلك . فإن لبت بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه - : أعاد ، وكذاك هى » .

٢٧٨

باب

ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَحَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) عَنْ عِيسَى بْنِ سَفْيَانَ ^(٢) عَنْ عَطَاءٍ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) » .
 [قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ سَفْيَانَ ^(٦) .

(١) في ع « قال نا حماد بن سلمة » .

(٢) « عسل » بكسر العين وسكون السين المهملتين .

(٣) الزيادة من س .

(٤) في اللسان : « قال أبو عبيد : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل وقد رويت فيه الكراهة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .
 وفي النهاية : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل : فيركم ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .
 وقيل هو أن يضم وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله ، من غير أن يضمه على كتفيه » . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٩) : « السدل : لإرسال الثوب حتى يصيب الأرض » . ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر . ثم قال : « ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ، إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي » .
 والظاهر ما قاله الشوكاني .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١) من طريق

وقد اختلف أهل العلم في السدّل في الصلاة .
فكره (١) بعضهم السدّل في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود .
وقال بعضهم : إنما كره السدّل [في الصلاة] (٢) إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ
واحدٌ ، فأما إذا سدّل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد .
وكره ابن المبارك السدّل في الصلاة .

= غسل عن عطاء . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان
عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة . ثم قال أبو داود : « رواه غسل عن
عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه الحاكم في المستدرک
(ج ١ ص ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول ، وصححه على شرطيهما
وواقفه الذهبي . فالحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان
هو أبو سلمة ، ضعفه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات . فإن كان ماق
المستدرک ليس خطأ من الناسخ ، كان الحديث عنهما جميعا ، وهو الظاهر ، لأن
الذهبي في تلخيصه قال « حسين المعلم » ووافق على تصحيح الحاكم . وإن كان ماق
المستدرک خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف ، وفي إسناده الترمذی
« غسل بن سفيان » وفيه ضعف من قبل حفظه ، ولكن متابعتة للحسن بن ذكوان
ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل . وبذلك لا يسلم لترمذی تعليله إياه
بافتراء غسل به ، والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر . وليس لغسل بن سفيان عند
الترمذی إلا هذا الحديث .

(١) في ع و م و ن و « وكره » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من ع و م و ه و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ (١) .
 وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ »
 وقال : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَفَرَّةً وَاحِدَةً » .
 كأنه رُوِيَ عنه رَحْصَةً فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ .
 والعملُ على هذا عند أهل العلم .

٣٨٠ - حَدِيثُ (٢) الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 مُعَيْبِ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْخِصْيِ
 فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَفَرَّةً وَاحِدَةً (٣) » .
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤)]

٢٨٠

باب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبُغٍ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ

- (١) بل هو حديث صحيح ، لما علمت من الكلام على أبي الأحوص ، وقال الشارح :
 « أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والنذري ، وأخرجه النسائي وابن ماجه » .
 (٢) هذا الحديث مقدم في ع و ه و ك عقب الحديث السابق .
 وما هنا أجود .
 (٣) كلمة « واحدة » لم تذكر في م .
 (٤) التسمية لم تذكر في هذا الموضع إلا في ع فأنبتهاها ، لاحتمال أن يكون ذلك تنسيباً
 للكتاب في بعض الأصول القديمة .

أَبُو حَمَزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ [مَوْلَى طَلْحَةَ ^(١)] عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : « رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ، فَقَالَ : يَا أَفْلَحُ اتَّزَبَّ وَجْهَكَ » .

قال أحمد بن منيع : [^(٢) و] كَرِهَ عَبَّادُ [بن العوام ^(٣)] النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ .
قال أحمد بن منيع : وبه نأخذ .

[قال أبو عيسى ^(٤)] : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : « مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ » .

٣٨٢ — [حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة : بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « غلامٌ لنا يقال له رَبَّاحٌ ^(٥) »] .
قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ .
وَمِثْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٦) .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) الزيادة من ه و ك . ويقال أيضاً لأنه مولى أم سلمة اسمه « زاذان » كما في التقريب وقى التهذيب « داود » وهو خطأ مطبعي . قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه من غير رواية أبي حمزة ميمون عنه . وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً ذكوان » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) هو أبو حمزة ميمون الأعمور النصاب الكوفي الراعي ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من غير روايته ، كما نقلنا عن التهذيب آتياً .

فقال بعضهم : إن نَفَخَ في الصلاةِ اسْتَقْبَلَ الصلاةَ .

وهو قولُ سفيان الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكوفةِ .

وقال بعضهم : يُكْرَهُ النَّفْخُ في الصلاةِ ، وإن نَفَخَ في صلاته لم تفسد صلاته .

وهو قولُ أحمد ، وإسحاق .

٢٨١

باب

ما جاء في النَّهْيِ عن الأَخْتِصَارِ في الصلاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » .

[قال (١)] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

وقد كره بعضُ أهلِ العلمِ الأختصارَ (٣) في الصلاةِ .

وكره بعضهم أن يمشي الرجلُ مُخْتَصِرًا .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في نه . والحديث صحيح ، أخرجه الجماعة لإلّا ابن ماجه .

(٣) في نه « وقد كره قوم الاختصار » وفي ه و ك « وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار » .

(٤) هذه الجملة مؤخره في ع و ه و ه و ك بعد تفسير الاختصار .

و «الاختصار» : أن يَضَعَ^(١) الرجلُ يده على خاصرتيه في الصلاة ،
 [أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه^(٢)] .
 وَرَوَى : أن إبليسَ إذا مشى مشى مُخْتَصِرًا .

٢٨٢

باب

ما جاء في كراهية كَفِّ الشعر في الصلاة

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَوْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) الْقَطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ :
 « أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يَصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ صَفْرَتَهُ^(٤) فِي قَنَافَةٍ ، فَحَلَّهَا ،

(١) في ع « وهو أن يضع » .

(٢) الزيادة من ع و م . وهذا التفسير للاختصار هو الصحيح ، قال أبو داود في سننه
 بعد رواية الحديث (ج ١ ص ٣٥٧) : « يعني يضع يده على خاصرته » . وقال
 الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٣٣) : « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ،
 يضعون أيديهم على الحواصر إذا قاموا في المآثم . وقيل : هو أن يمسك بيده مخضرة ،
 أي عصاً يتوكأ عليها » . ونقل في اللسان عن أبي عبيد قال : « هو أن يصلّي وهو
 واضم يده على خصره » . والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٦٤) .
 وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان بلفظ :
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » . وهذا أصرح في المراد
 من لفظ الترهذي .

(٣) في ع « سعيد بن سعيد » وهو خطأ .

(٤) عقص الشعر : « صَفَرُهُ وَكَلْبُهُ عَلَى الرَّأْسِ » وقوله « صفرته » ضبط في بعض النسخ
 بسكون الفاء ، ولم يضبط في أكثرها . والراجح هندي أنه بفتح الضاد مع كسر الفاء
 لأن صفرت الشعر - بسكون الفاء - لم أجده وأردا بزيادة الهاء في آخره ، بل فيه =

فالتفت إليه (١) الحسن مُضْطَبًّا ، فقال : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ ، وَلَا تَفْضَبْ ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ (٢) .

[قال (٣)] : وفي الباب عن أم سلمة ، و [عبد الله (٤)] بن عباس .
قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن (٥) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : كَرِهُوا أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ
مَمْتَقُوسٌ شَقْرًا .

[قال (٣)] [أبو عيسى (٦)] : و « عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى » هُوَ الْقُرَشِيُّ
الْمَلِكِيُّ ، وَهُوَ أَخُو أُيُوبَ بْنِ مُوسَى (٧) .

= « الضفيرة » فقط ، ولكن في كتب اللغة أن « الضففرَ والضفيرة » ما عَظُمَ
من الرَّمْلِ وَتَجَمَّعَ ، فالظاهر أن ما هنا مأخوذ من هذا ، على التشبيه به . وفي ع
« ظفرته » بالظاء المنجمة ، وهو خطأ .

(١) ق ع « عليه » وهو خطأ .

(٢) « كفل » بكسر الكاف وسكون الفاء . وفي سنن أبي داود (ج ١ ص ٢٤٦) بعد

لفظ الحديث : « يعني مقعد الشيطان . يعني مفرز ضفره » وقال الخطابي في المعالم (ج ١
ص ١٨١) : « وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب » والمراد
تشبيه اجتماع الشعر على التفتا بموضع الركوب ، كأن الشيطان يرتحله .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين
الترمذی وأقره . وإسناده صحيح .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) عمران ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند
الترمذی وأبي داود ، وأما ابن ماجه فقد رواه من طريق شعبة عن محول عن أبي سعد
رجل من أهل المدينة عن أبي رافع بمعناه (ج ١ ص ١٦٧) .

٢٨٣

باب

ما جاء في التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَعْمِرٍ حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٢) أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ رَبِّيعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحُرثِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عِبَاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،
وَتَخَشَّعُ ، وَتَضَرَّعُ ، وَتَمْسُكُنْ (٤) ، [وَتَدْرَعُ (٥)] ، وَتُهْنِئُ يَدَيْكَ ،

(١) في م و س « أخبرنا » .

(٢) في ه و ك « لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ » .

(٣) في م و ه و ه و ك « حَدَّثَنَا » .

(٤) قوله « تَشَهَّدُ » . تَضَرَّعُ . . تَمْسُكُنْ » ضبطت هذه الكلمات في م
على المصدرية بالتونين « تَشَهَّدُ » الخ . وضبطها بعضهم أفعال أمر : « تَشَهَّدْ »
الخ . ورجح بعض الشارحين أنها مصادر ، نقل الشارح (ج ٦ ص ٢٩٩) عن المرفأة
أنها : « حر بعد خبر ، كالبیان ثبتي مثنى ، أى ذات تشهد ، وكذا المطوفات . ولو
جملت أوامر اختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، قاله الطيبي . وقال الثوريثي :
وجدنا الرواية فيهن بالتونين لاغير ، وكثير ممن لاعلم له بالرواية يسردونها على الأمر
ونراها تصحيفاً » .

ثم نقل الشارح عن السيوطي أنه نقل عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي قال :
« المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، ويدل عليه
قوله في رواية أبي داود : « وأن تشهد » . ووقف في بعض الروايات بالتونين فيها على
الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة » . ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه
(ج ١ ص ٢٠٥) عن العراقي .

والذي رجح العراقي هو الراجع عندي ، إذ هو أعلم بالرواية وأوثق وأقن .

(٥) الزيادة من نسخة بحاشية ب ، وهي حاجة أيضاً في ع بعد قوله « وتخشع » . =

(١٥ - سنن الترمذي - ٢)

يقول (١) : تَرَفَعَهُمَا إِلَى رَبِّكَ (٢) ، مُسْتَقْبِلًا بِمِطُونِهِمَا وَجْهَكَ ، وتقول : يَا رَبَّ يَا رَبَّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا .

قال أبو عيسى : وقال غير (٣) ابن المبارك في هذا الحديث : « مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » (٤) .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسحاق يقول : رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، فَأَخْطَأَ (٥) فِي مَوَاضِعَ ، فقال : « عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ » (٦) .

== « وتذرع » إما بوزن ما قبلها ، فهي من « التذرع » ، وإما بضم التاء وإسكان الذالك وكسر الراء من « الإذراع » . قال في اللسان : « ذَرَعَ الرَّجُلُ : رَفَعَ ذِرَاعِيهِ شَذْرًا أَوْ مَبْعَرًا . . . يقال لبشير إذا أومأ بيده : قد ذَرَعَ البشير ، وأذَرَاع في السلام وتذَرَعَ : أكثر وأفرط ، والإذراع : كثرة الكلام والإفراط فيه ، وكذلك التذَرُّعُ » . والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء ، هي لغة أن يقبل منه .

(١) كلمة « يقول » لم تذكر في نه . والفائل ذلك هو أحد الرواة ، يفسر بها قوله « وتقع » ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سعيد . في مستد أحمد (ج ٤ ص ١٦٧) من طريق شعبة أنه قال في آخر الحديث : « فقلت له : ما الإقناع » ، فيسقط بيده كأنه يدعو .

(٢) قوله « إلى ربك » لم يذكر في نه ، وهو ثابت في سائر الأصول .

(٣) كتب ناسخ م بحاشيتها عند كلمة « غير » : « لعله عبد الله » ظنا منه أن الأصل الذي ينقل منه فيه خطأ ، وهو وهم منه ، لأن المراد أن هذه الرواية التي فيها التصريح بكلمة « خداج » لم يروها ابن المبارك ، بل رواها غيره ، وفي رواية أحمد في السند من طريق ابن المبارك « فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً » (رقم ١٧٩٩ ج ١ ص ٢١١) .

(٤) « الخداج » نقصان ، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة في نقصها .

(٥) في نه « وأخطأ » .

(٦) في هـ و ك « ابن أبي أنيس » وضبطه الشارح بالتصغير ، وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول ، ومخالف أيضاً لرواية شعبة التي سنشئها إلى مواضعها ، ومخالف أيضاً لما نقله النذري في الترغيب (ج ١ ص ١٨٦) .

وهو « عمران بن أبي أنس » وقال « عن ^(١) عبد الله بن الحرث » وإنما هو « عبد الله بن نافع بن العمياء ^(٢) » عن ربيعة بن الحرث » وقال شعبة « عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم » وإنما هو « عن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال محمد : وحديث الليث بن سعد [هو حديث صحيح ، يعني ^(٣)] أصح من حديث شعبة ^(٤) .

- (١) كلمة « عن » لم تذكر في نه .
 (٢) قوله « بن العمياء » لم يذكر في نه .
 (٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ع « هو » بدل « يعني » .
 (٤) قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٦٦) : « حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مثنى مثنى » فذكر الحديث بمعناه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٦٧) عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج بن محمد ، وعن روح : كلهم عن شعبة بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود السجستاني (ج ١ ص ٤٩٩) عن ابن المنذر عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيابة بن سوار عن شعبة .

ومن هذا تفرقت خطأ البخاري - فيما نقل منه الترمذي هنا ، والمخطا في العالم (ج ١ ص ٢٧٩) ، من أن شعبة لم يذكر في الإسناد « عبد الله بن نافع بن العمياء » . ولم أجد ما أرجح به إحدى الروايتين - رواية الليث ورواية شعبة - : على الأخرى فكلهما إمام كبير ، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث ، هو يزيد بن عياض الليثي . فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب ابن ربيعة مرفوعاً . فهذا إسناد لا تقوم به حجة ، ولا يصلح للتأنيب . فلا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر .

وأما المطلب - في حديث شعبة - فالراجع أنه المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له « عبد المطلب » أيضاً ، وهو صحابي معروف ، أخرج له مسلم وغيره . ولكن في حديث شعبة عن ابن ماجه « عن المطلب يعني ابن أبي وداعة » وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه ، أو من بعض الرواة . وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً .

٢٨٤

باب

ما جاء في كراهية التشديك بين الأصابع [في الصلاة ^(١)]

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ [بَيْنَ ^(٢)] أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ . »

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عُجْرَةَ رواه غير واحد عن ابن عجلان، مثل حديث الليث ^(٣).

وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .
وحديث شريك غير محفوظ .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، وذكرت في م وعليها علامة نسخة .

(٣) الحديث نسيه المجد في المنقح أيضاً لأحمد وأبي داود . وقال الشوكاني (ج ٢ ص ٣٨١) : « أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذی رجل مجهول ، وهو الراوى له عن كعب بن عُجْرَةَ ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ، فرواه من طريق سعد ابن إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الحناط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . » وجزم الحافظ في التهذيب بأن الرجل المهم هنا هو « أبو ثمامة الحناط القماح » . فهذا إسناده جيد ، صححه ابن حبان كما ترى ، وسعد ابن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ تابعي ثقة . و « الحناط » بالهاء المهملة والنون ، كما في التقريب والمشتبه ، ووقع في نيل الأوطار وتحفة الأحوذى وبعض مواضع في التهذيب « الحياط » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي .

٢٨٥

باب

ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ ^(١) :
طُولُ الْقُنُوتِ ^(٢) » .

[قال ^(٣)] وفي الباب عن عبد الله بن حُبَيْشٍ ^(٤) ، وأنس [بن مالك] ^(٥)

[عن النبي صلى الله عليه وسلم] ^(٦) .

قال أبو عَيْمَى : حديثُ جَابِرٍ [بن عبد الله] ^(٧) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٨) .

(١) في هـ و س « فقال » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩) : « فبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، المشوع ، السكوت ، ترك اللاتفات . وكلها محتملة ، وأولها : السكوت والمشوع والقيام . وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافذة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل » . وقال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٣٥ ، ٣٦) في شرح هذا الحديث : « المراد بالقنوت هنا القيام ، باتفاق العلماء فيما علمت » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « حبشي » بضم الميم المهملة وإسكان الباء الواحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء في آخره .

(٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٦) الزيادة في الموضعين من ع .

(٧) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٨) في م و س « وقد روى عن جابر من غير وجه » .

٢٨٦

باب

[ما جاء في كثرة الركوع والسجود] وفضله^(١)

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو

رَجَاءُ قَالَ^(٢)] : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٣) قَالَ^(٤) : حَدَّثَنِي^(٥)الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُصَيْطِيِّ^(٥) [قَالَ^(٦)] حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ^(٦)

قَالَ : لَقِيتُ نَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : دُلَّنِي عَلَى

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م . وفي ع « حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَرَجَاءُ أَبُو عَمْرِو قَالَ : قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ »

ولم يذكر رجاء أو محمد في هذا الإسناد إلا فيهما . وهي زيادة نادرة ، ولذلك لم يذكر

الحافظ في التهذيب في ترجمة رجاء أنه روى له الترمذی . وهو « رجاء بن مرجى

ابن رافع النفاوي ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد ، بن أبي رجاء المروزي » و « مرجى »

بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور . ورجاء هذا قال الدارقطني « حافظ

ثقة » وقال ابن حبان : « كان متيقظا من جمع وصف » وقال الخطيب : « كان ثقة

ثقة إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به » مات ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة

٢٤٩ وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠ ، ٤١١) .

(٣) الزيادة في الموضوعين من ع و ه و ه و ه .

(٤) في م « ثنا » .

(٥) « المصيطي » بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة ، نسبة لجدّه الأعلى ، فهو

« الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي مصيط الأموي » وهو ثقة عدل ،

قال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١١٢) : « من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز »

لفضله وعمله ، وكان عاملا على قنسرين .

(٦) « اليعمرى » بفتح الياء التنخية وسكون العين المهملة وفتح الميم ، كما ضبطه السمعاني

في الأنساب وابن حجر في التهذيب وغيرهما ، نسبة إلى « يعمر » وهو بطن من كنانة

وفي كل الأصول هنا « معدان بن طلحة » إلا في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي ففيه

« معدان بن أبي طلحة » وسيأتي الخلاف في ذلك ولكن أصل الترمذی ما أثبتنا .

حَمِلَ بِنْفَعِيَّ اللهُ بِهِ وَبُدْخَلِيَّ (١) الْجَمَّةَ ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَّعَفَّتَ إِلَى
 فَقَالَ (٢) . عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ (٣) لِرَبِّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا
 خَطِيئَةٌ » .

٣٨٩ — قَالَ مَعْدَانُ [بِن حَلْحَلَةَ (٤)] فَلَقِيَتْ أبا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلَتْهُ عَمَّا
 سَأَلَتْهُ مِنْهُ ثَوْبَانُ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِرَبِّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ
 عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

[قَالَ: « مَعْدَانُ بْنُ حَلْحَلَةَ الْيَمَعْرِيُّ » وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَالِحَةَ (٥)] .
 [قَالَ (٦)]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي أُمَامَةَ (٧)] وَأَبِي فَاطِمَةَ (٨) .

(١) فِي م « أَوْ يَدْخُلِيَّ » . وَفِي ه ه و ه و ه ه . « وَيَدْخُلِيَّ أَمَّا
 الْجَمَّةُ » .

(٢) فِي ح و م ه « وَقَالَ » .

(٣) فِي س « سَجْدٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَثَرِ الْأَسْوَلِ .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ح . وَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَايَةِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رِقْمًا جَدِيدًا لِأَنَّهُ حَدِيثٌ
 آخَرٌ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَتَّبَعُ بِتَدْوِينِ الصَّغَابِيِّ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْمَصْطَلَحِ وَإِنْ كَانَ
 الْإِسْنَادُ وَاحِدًا .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ح . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ (رِقْمُ ٨٧) أَنْ رَجَعَ التِّرْمِذِيُّ أَنْ اسْمَهُ
 « مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ » وَالْأَرَجِيُّ « ابْنُ طَالِحَةَ » كَمَا تَقَلَّبْنَا آتِفًا عَنْ ابْنِ مَعِينٍ .

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ ح و م و س .

(٧) الزِّيَادَةُ مِنْ ح ، وَلَمْ أُجِدْ حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ،
 مِنْهَا حَدِيثٌ سَيَأْتِي فِي التِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ١٥٠ طَبْعَةٌ بِوِلَايَةِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ فِي أَبْوَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ)
 وَأَحَادِيثٌ فِي بَعْضِ الزَّوَائِدِ (ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٤) .

(٨) قَالَ الشَّارِحُ (ج ١ ص ٣٠١) : أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ وَمُسْلِمٌ =

قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود:
حديث حسن صحيح (١).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب (٢).

== وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون
المريد من ربه وهو ساجد». وأما حديث أبي فاطمة فليظن من أخرجه. أقول: .
وأبو فاطمة هو الأزدي، وقيل الدوسي، وقيل الليثي. ولا يعرف اسمه، وهو صحابي
شهد فتح مصر، وسكنها وابتنى بها داراً، وحديثه رواه ابن عبد الحكم في فتوح
مصر (ص ١١٠) عن أبي الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبي مریم، كلاهما
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدقي قال: «سمعت أبا فاطمة،
وهو معنا بنى الصواري يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا فاطمة،
أكثر من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة». .
ورواه أيضاً مرة أخرى (ص ٣٠٨، ٣٠٩) بهذا الإسناد، وثالثه عن سعيد
ابن أبي مریم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري: «قال: سمعت أبا عبد الرحمن
الحبلي يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:
مثله، لإلا أنه قال: «رفع الله بها درجة»، وحط عنه بها خطيئة». ورواه أحمد أيضاً
في المسند (ج ٣ ص ٤٢٨) عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحاق، ورواه
ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، كالإسناد الأول لابن عبد الحكم. وكذلك رواه
ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة.
ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق هبند الله بن يزيد
المقرئ عن ابن لهيعة، بالإسناد الأول، ومن طريق الليث عن يزيد المعافري،
كالإسناد الثاني. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة مطولاً (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده
من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي فاطمة.
وفي الباب أيضاً عن أبي ذر، رواه الدارمي في سننه (ج ١ ص ٣٤١).

(١) قوله «صحيح» لم يذكر في ع، وذكر بحاشية م وعليه علامة نسخة. والأولى

لإثباته، لصحة الحديث. وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) كلمة «الباب» لم تذكر في ه و ك. وفي م «في ذلك».

إبراهيم^(١) [عن علي بن المبارك^(٢) عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جؤين^(٣) عن أبي هريرة قال: «أمر^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحلية والعقرب^(٥)» .

[قال^(٦)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي رافع^(٧) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٨) .

(١) الزيادة من س . و « عليه » هي أم إسماعيل هذا نسب إليها ، فعرف بابن علي . انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠) .

(٢) في س « عن علي بن اللرد » وهو خطأ غريب . و « علي بن المبارك » هو الهنائي بضم الهاء وتخفيف الباء ، البصري ، ثقة ضابط متقن .

(٣) « ضمضم » بفتح الضادين المعجمتين وبينهما ميم ساكنة ، و « جوس » بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهلهلة ، وفي الخلاصة أنها شين معجمة ، وهو خطأ . ويقال « ضمضم بن الحارث بن جوس » وأن من قال « ضمضم بن جوس » فقد نسيه إلى جده ، وجزم به ابن حبان والقواريري . وضمضم هذا من فقهاء أهل البصرة .

(٤) في ع « أمرني » .

(٥) يجوز فيها خفض الهمزة بدل من « الأسودين » والرفع على الاستئناف ، وهما على المألوفين بيان الأسودين . قال الشارح : « وتسمية العقرب والحلية بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية » .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) قوله « وأبي رافع » عليه في م علامة نسخة .

(٨) كلمة « صحيح » ثابتة في جميع النسخ ما عدا م . قال الشارح بعد إثباتها :

« كذا في النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال : رواه الحجة وصححه الترمذي ، انتهى . قال الشوكاني في الليل : الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزني وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه . والذي في النسخ أنه قال : حديث حسن ، ولم يرفع الهمزة ، وأخرجه أيضا ابن حبان . والمحاكم وصححه ، انتهى . فظاهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذي مختلفة ، ففي بعضها : حديث حسن ، وفي بعضها : حديث حسن صحيح » . أقول : والظاهر أن الراجع لإثبات التصحيح ، لسموته في أكثر الأصول ، ولنقل ابن عساكر ، والمزني ، والهجدي بن يمينه عن الترمذي تصحيحه .

والصَّلُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول أحمدٌ ، وإسحاقُ .

وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحية والعقربِ في الصلاةِ .

[و^(١)] قال إبراهيمُ : إن في الصلاة اشغلاً .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

٢٨٨

باب

[ما جاء^(٢)] في سجدةِ السهوِ قبل التَّسْلِيمِ^(٣)

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيئَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،

= ومن غرائب الأهل زعم الشوكاني أن « المصنف » يعني مجد الدين بن تيمية تبع ابن حساكر والزمي في ذلك ، في حين أن الزمى ولد بعد وفاة المجد ، فإن المجد بن تيمية ولد سنة ٥٩٠ تقريباً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والزمى ولد سنة ٦٥٤ ، ومات سنة ٧٢٣ .

والحديث في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٦) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه و ه و ك « قبل السلام » .

يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مُعَمَّه ،
مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الأعلى وأبو داود قالوا : حدثنا هشام بن

يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة و [عبد الله بن] السائب

القاري (٢) كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم .

قال أبو عيسى : حديث ابن محبوب حديث حسن صحيح (٣)

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعي ، يرى سجدة السهو كـ (٤) قبل السلام ، ويقول :

هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم

كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدة السهو

قبل السلام [على حديث ابن محبوب (٥)] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في س « الفارسي » وبما شبها نسخة « الفارسي » كما في سائر الأصول ، وهو

الصواب . وفي كل نسخ الترمذی « والسائب » وهو خطأ من الناسخين ، أو من

المؤلف ، ولم يحفظه الشارح . ولا يوجد شخص اسمه « السائب الفارسي » . وإنما الصواب

« عبد الله بن السائب » وهو صحابي معروف ، كان قارى أهل مكة ، أخذوا عنه

القراءة ، قرأ عليه إمامه وغيره ، ومات قبل ابن عباس ، وروى ابن عباس عن أبيه .

وأبوه السائب بن أبي السائب ، صحابي أيضاً ، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم

في الجاهلية . وانظر ترجمتهما في الإصابة والتهديب .

(٣) الزيادة من ع و م و ن و س والصواب إثباتها ، وقال الشارح « بل هو

صحيح ، أخرجه الشيخان » .

(٤) في ه و ك « سجود السهو كـ » وكذلك في ن و ل ولكن بحذف :

« كـ » .

(٥) الزيادة لم تذكر في ن .

وعبد الله بن بَحِينَةَ هو « عبد الله بن مالك » [وهو^(١)] « ابن بَحِينَةَ »
« مَالِك » أبوه « وَبَحِينَةَ » أمه .

هكذا أخبرني^(٢) إِسْحَاقُ بن منصورٍ عن علي بن عبد الله بن المَدِينِيِّ .
قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدة المَسْهُو ، متى يسجد بها
الرجل : قبل السلام^(٣) أو بعده ؟

فرأى بعضهم أن يسجد بها بعد السلام .

وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة .

وقال بعضهم : يسجد بها قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء^(٤) من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ،

وغيرها ، وبه يقول^(٥) [الشافعي] .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام ، وإذا كان

تقصاناً^(٦) فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنس .

وقال أحمد : ماروَى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة المَسْهُو

فِيَسْتَمْعَلُ كَلَّ عَلَى جِهَتِهِ : يَرَى إِذَا قَامَ^(٧) فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ :

فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا^(٨) قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِذَا صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا بَعْدَ السَّلَامِ ،

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « أخبرنا » .

(٣) في نه « قبل التسليم » .

(٤) في ع « وهو قول الأكثر من الفقهاء » .

(٥) الزيادة من ع و نه و ه و ك .

(٦) في نه « وإذا كان نقصاً » .

(٧) في نه « إذا قام الرجل » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٨) في ك « وأنه يسجد بها » وبما شئتبا نسخة « فإنه » . وفي نه « فإنه يسجد » .

وإذا ^(١) سلم في الركعتين من الظهر والمغرب فإنه يسجد بها بعد السلام، وكلُّ
يُستعمل على جهته. وكلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ
فإن سجدة السهو قبل السلام ^(٢).

وقال إسحاق بن عمار قول أحد في هذا كنه، إلا أنه قال: كلُّ سهوٍ ليس
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ، فإن كانت زيادة في الصلاة يسجد بها ^(٣)
بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجد بها ^(٤) قبل السلام.

٢٨٩

باب

ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي

حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود] ^(٤):
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حياءً، فقبل له: أزيد في الصلاة ^(٥)؟
فسجد سجدة ^(٦) بعد ما سلم ».

(١) في ع « فإذا ».

(٢) في هـ و ك « فإن سجدة السهو فيه قبل السلام » وفي س « فإن سجدة السهو
قبل السلام تجزئه » وكلاهما مخالف للأصول المخطوطة.

(٣) في ع في اللوازمين « يسجد بها ».

(٤) الزيادة من نه و هـ و ك.

(٥) في هـ و ك زيادة « أم نسيت » وهذه الزيادة لم تذكر في الأصول المخطوطة. وأبست
في حديث ابن مسعود هذا، انظر الفتق (رقم ١٣٤٢).

(٦) في ع « فسجد سجدة السهو » وهو مخالف لسائر الأصول.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن

الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجدةً سجدةً في السهو بعد الكلام^(٢) » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن معاوية^(٤) ، وعبد الله بن جعفرٍ ، وأبي هريرةَ .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن هشامِ بن حسانَ

عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

وقد رواه أبو أيوبٌ وغيرهٌ واحدٍ عن ابن سيرينَ .

وحديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند بعضِ أهل العلم .

(١) قال في التتق : « رواه الجماعة » .

(٢) قاله الشارح : « كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ، ولفظ مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدةً سجدةً في السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الظاهر من الإطلاق أنه « معاوية بن أبي سفيان » ولكن الفارح ذهب إلى أنه

« معاوية بن خديج » ونقل عن فتح الباري أن حديثه أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وقد وجدت لمعاوية بن أبي سفيان حديثاً في سجود السهو ، رواه أحمد في المسند بإسنادين (ج ٤ ص ١٠٠) وليس فيه أنه بعد السلام ، بل هو في القيام من الركبتين من غير جلوس ، فلا أدري هل له حديث آخر في الباب أولاً .

(٥) حديث أبي هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذي اليمين ، التي رواها الشيخان وغيرهما

من حديثه ، وسببها الترمذي فيما يأتي برقم (٣٩٩) .

قالوا : إذا صلى [الرجل ^(١)] الظهرَ خمساً فصلاته جائزةٌ ، وسجد ^(٢) سجدةً في السهو وإن لم يجلس في الرابعة .
وهو قولُ الشافعيِّ وأحدَ ، وإسحق .
وقال بعضهم : إذا صلى الظهرَ خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدارَ التشهدِ فسدتْ صلاته .
وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ ^(٣)] ، وبعضُ أهلِ الكوفةِ .

٢٩٠

باب

ما جاء في التشهد في سجدة في السهو

٣٩٥ — حدثنا محمد بن يحيى [الفيسابوري ^(٤)] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ [قال ^(٥)] : أخبرني أشعث ^(٦) عن ابنِ سيرينَ عن خالد

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) في ع « وسجد » .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) في ع « أخبرنا الأشعث » . وهو « أشعث بن عبد الملك الحمراني » يضم الحاء المهملة

وسكون الميم ، وهو ثقة فقيه مأمون .

الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَبَّهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ ^(١)] .
 وَرَوَى [مُحَمَّدٌ ^(٢)] بَنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ :
 غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ^(٣) .

(١) الزيادة من ح ونسخة في م . والذي نقله العلماء عن الترمذى التحسين . قال الشارح : « أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكاكبر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، ووهوا رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علفمة أيضا في هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قل : لم أسمع في التشهد شيئا . وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وكذا المحفوظ عن خالد الحداء بهذا الإسناد في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لأحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفي إسنادهما ضعف . فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بجمعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلاءى : وليس ذلك بيبعد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة » .

(٢) الزيادة من غ وم ونه و س .

(٣) يعنى أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبي المهلب ، ولكنه نزل في الإسناد في هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه . والعمل الترمذى لآثاره نص على هذا خفية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن في الإسناد خطأ أو زيادة .

وأبو المهلب اسمه «عبد الرحمن بن عمرو» ويقال [أيضاً^(١)] «معاوية بن عمرو»^(٢).

وقد روى عبد الوهاب الثقفي ومسلم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ^(٣) في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجل يقال له الخُرْبَانِيُّ^(٤)».

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو:

فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم.

وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد.

وهو قول أحمد، وإسحق، قالوا: إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد.

(١) الزيادة لم تذكر في ج.

(٢) في اسمه أقوال أخرى في التهذيب. والذي في السكني للدولابي (ج ٢ من ١٣٥) «عمرو بن معاوية الجرمي» ويقال عبد الرحمن بن معاوية. والذي جزم به ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ من ٩١) «عبد الرحمن بن معاوية» ولم يذكر قولاً آخر، والله الأرجح.

(٣) كلمة «سلم» لم تذكر في م و ك، وحذفها خطأ طاهر.

(٤) «الخرباقي» بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره قاف، وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذي رواه مسلم في صحيحه (ج ١ من ١٦٠)، وزواهراً أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٩١

باب

ما جاء في الرجل يصلي فيشك^(١) في الزيادة والنقصان

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

هَشَامُ بْنُ الدَّسْتَوَائِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَّاضٍ [يَعْنِي ^(٢)] ابْنَ هِلَالٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : أَحَدُنَا يَصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ ^(١) يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ [حَدِيثٌ ^(٤)] حَسَنٌ ^(٥) .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ^(٦) .

(١) في نه و ه و ك « ما جاء فيمن يشك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ع « ولم » .

(٤) الزيادة لم تذكر في نه .

(٥) بل هو حديث صحيح . ورواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨)

و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ و ١١٥٢١ -

أو ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤) . ورواه أيضاً مسلم

في صحيحه من وجه آخر سيأتي .

(٦) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم

يدرككم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد

سجدة قبل أن يعلم ، فإن كان صلى ختماً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى (تماماً) لأربع

كانت ترغيباً للشيطان » .

و[قد^(١)] رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكََّ فِي الثَّانِيَتَيْنِ^(٢) وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثِينَ^(٣)، وَيَسْجُدْ^(٤) فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ^(٥)». .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى الْمَلْعُودُ .
٣٩٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ^(٦) عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧) .

٣٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَنَمَةَ^(٨)

(١) الزيادة من ع .

(٢) في نه وه و ه و ك « في الاثنتين » .

(٣) في نه وه و ه و ك « اثنتين » .

(٤) في نه « ويسجد » .

(٥) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٩٨) .

(٦) « يلبس » من الثلاثي ، و « اللبس » و « اللبس » اختلاط الأمر . يقال : لبس عليه الأمر يلبسه فالتبس : إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته ، وقد يشدد اللفظة فيقال « لبس تلبسا » . وقد ضبطت في م بالتشديد .

(٧) أخرجه أحد وأصحاب الكتب الستة .

(٨) في نه « عثمان » وهو خطأ ، و « عنمة » بفتح العين المهملة وإسكان التاء المثناة وفتح الميم ، وهي أمه ، ولذلك ضبطنا « ابن » بالرفع ، وأثبتنا الألف في أولها .

[البصري^(١)] حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال . سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدّر واحدة صلى أو ثنتين فلتين على واحدة ، فإن لم يدّر ثنتين صلى أو ثلاثاً فلتين على ثنتين ، فإن لم يدّر^(٢) ثلاثاً صلى أو أربعاً^(٣) فلتين على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [غريب^(٤)] صحيح^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في م و س « وإن لم يدّر » .

(٣) في ع « أم أربعاً » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) « صحيح » عليها في م علامة نسخة . والصواب إثباتها ، فقد نقل المجد في المنتقى (رقم ١٣٣١) عن الترمذي تصحيحه .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعيد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩) من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم : ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معالول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن مكحول مرسل ، قال ابن إسحاق : فلقبت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحسبكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » وفي إسنادهما لإسماعيل بن مسلم المسكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال ، =

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوفٍ من غير هذا الوجه^(١) .
رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن هثمة عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوفٍ من النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

= وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن صفيان بن حسين عن الزهري، وهو وهم. ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، وهو الصواب، فرجم الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف .

ورواية ابن إسحاق الرسالة، التي أشار إليها ابن حجر - : في مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً، كما قال ابن حجر، بل قال ابن معين : « ليس به بأس، يكتب حديثه » ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصلة، ما د فسمعه من مكحول موصولاً، وهذا احتمال فقط، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا - : فهي في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥) : « قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد - : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فقد ذكر الحديث . وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٣) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار ابن مطر الرهاوي : « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سها في صلته في ثلاث وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من نقصان » . قال الحاكم : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعبه الذي في فقال : « بل عمار تركوه » . وفي لسان الميزان : « عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوي : مالك، وثقة بضمهم، ومنهم من وصفه بالحفظ » ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه .
ويجمع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث .

(١) في ع . من غير هذا الإسناد .

(٢) هي الرواية التي رواها أحمد وأثرنا إليها قبل أسطر .

٢٩٣

باب

ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في الرَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا حَالِكٌ ^(١) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَهُوَ [أَيُّوبُ ^(٢)] السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الْفَلَاحِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتْ ^(٣) الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْفَلَاحِ الْآخِرِينَ ^(٤) ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أُطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٥) مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أُطْوَلَ ^(٦) .

[قَالَ ^(٧)] [أَبُو هَيْبَةَ ^(٨)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ هُرَيْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَذِي الْيَدَيْنِ .

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « أقصرت » بهززة الاستفهام وبالبناء للفاعل ، وبالبناء المفعول أيضا ، ووضيظناه بالوجهين كما ضبط في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٦٨٨) « بوكنا نمن على ذلك العلماء .

(٤) في هـ و هو « فقال النبي صلى الله عليه وسلم » ..

(٥) في الموطأ « فصل ركعتين آخرين » .. وما هنا موافق لرواية البخاري من طريق مالك .

(٦) في الموطأ « فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر فسجد » الخ ..

(٧) في الموطأ زيادة « ثم رفع » .

(٨) الزيادة من ع و م و س ..

(٩) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

واختلف أهل العلم في هذا الحديث :

فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان - : فإنه يُعیدُ الصلاة ، وأعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

[قال (٢)] : وأما الشافعيُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به .

وقال : هذا أصحُّ من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعيُّ : وفرقوا [عؤلاء (٣)] بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث (٤) أبي هريرة (٥) .

وقال أحمد في حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ، ثم علم أنه لم يكملها - : يتم صلاته (٦) ، ومن تكلم

(١) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٢) « وله طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي ، وتكلم عليه كلما شافياً في جزء مفرد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في س . وفي ع « وفرق هؤلاء » . وما في سائر الأصول صحيح عربية ، كما هو معروف .

(٤) في ه و ك « الحديث » وما هنا أجود .

(٥) هذه الببارات عن الشافعي لم أجدها في كتبه التي بين أيدينا ، ولعلها في كتبه التي رواها عنه أهل العراق . وانظر كلاماً وافياً له في هذا الموضوع ، والرد على مخالفيه في كتاب اختلاف الحديث بمحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٨٥) .

(٦) في ع « تم صلاته » .

خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بَقِيَّةً من الصلاة فعليه أن يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ، قَالَ [أحمد^(١)] [نحوًا من هذا الكلام^(٢)].
وقال إسحاقُ نحو قولِ أحمدَ في هذا الباب .

٢٩٣

باب

ما جاء في الصلاة في النعال

٤٠٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْأَمَةَ^(٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» .

- (١) الزيادة لم تذكر في م و س .
(٢) وانظر أيضا نحو هذا الكلام عن أحمد في كتاب مسائل أبي داود عنه، المسمى (مسائل الإمام أحمد) (ص ٥٣) .
(٣) «مسألة» بالميم في أوله، وفي ه و ك «مسألة» وضبط فيها بالقلم بوضع فتحة على السين، وهو خطأ، تبعاً فيه ما وقع في نسخة التقريب المطبوعة، والصواب «مسألة» بفتح الميم وسكون السين، وقد ذكر في باب السكنى من التهذيب والتقريب والمختلصة في حرف الميم، وكذلك في السكنى للدولابي .
(٤) لفظ «رسول الله» لم يذكر في م . وفي س بدله «النبي» .

[قال (١)]: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيبة،
وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي،
وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبه (٢).

قال أبو عيسى: حديث أوس حديث حسن صحيح (٣).
والعمل على هذا عند أهل العلم (٤).

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح: «أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه . وله حديث آخر
عند الطبراني ، في إسناده علي بن عامر ، تكلم فيه . وله حديث ثالث عند البزار ، وفي
إسناده أبو حزة الأعور ، وهو غير صحيح به . وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة
فأخرجه أحمد والبزار والطبراني ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود
وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الشمائل والنسائي . وأما
حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه : وتقدم لفظه ، قاله
الشوكاني : لا يضمن في إسناده . وأما حديث الثقفي فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه أبو داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي . وأما حديث عطاء
فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع . ويريد بحديث شداد الذي
تقدم في المرح : ما نقله من المافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والمحاكم من حديث
شداد بن أوس مرفوعا : «خالقوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في تعاليم ولا خفافهم» .
واظفر عيون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٣) رواه أيضا الشيخان وغيرهما :

(٤) نعم ، لأنهم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال ، في المسجد وغير المسجد .
ولكن انظر إلى شأن العمامة من المسلمين الآن ، حتى من ينسب إلى العلم : كيف
ينسكرون على من يصل في نعليه ؟ ولم يؤمر بحملها عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر
فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلستهما بالأرض ، وذلك ما ورهما ، ولم يؤمر فيهما
بغير ذلك .